

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية
والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى
٢٠١٧/١/١٢ ، ٢٠١٨/٣/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

لصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/١١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب
الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١/٢٠ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث



(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

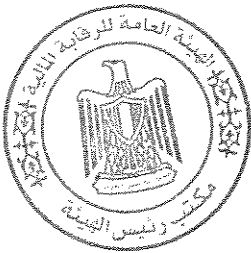
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومتزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بما لا يزيد عن ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

(٤) الحد الأقصى لسن الاضمام للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالى :

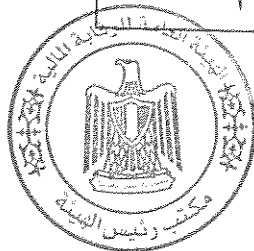
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٢٣
٢١	٢٦
٢٢	٢٨
٢٣	٣١
٢٤	٣٣
٢٥	٣٦
٢٦	٣٨
٢٧	٤٠
٢٨	٤٣
٢٩	٤٥
٣٠	٤٨
٣١	٥٠
٣٢	٥٣



٤٦٠٧٦

سليم

٥٥	٣٣
٥٧	٣٤
٦٠	٣٥
٦٢	٣٦
٦٥	٣٧
٦٧	٣٨
٧٠	٣٩
٧٢	٤٠
٧٥	٤١
٧٧	٤٢
٧٦	٤٣
٧٣	٤٤
٦٩	٤٥
٦٥	٤٦
٦٢	٤٧
٥٨	٤٨
٥٥	٤٩
٥١	٥٠
٤٧	٥١
٤٤	٥٢
٤٠	٥٣
٣٦	٥٤
٣٣	٥٥



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام لأقرب ستة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

مستلم

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلى :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة الى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠٠٨/٧/١ بحد أقصى لإجمالى المزايا المنصرفة مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمس عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة الى ستة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق (بشرط أن يكون تاريخ اشتراك العضو بالصندوق هو تاريخ التحاقه بالعمل بالجهة مع التوقيع على استمارة العضوية بما يفيد قبوله الانضمام بالصندوق) بحد أقصى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر على ألا يتجاوز العضو المؤسس وبحد أدنى ستة آلاف جنيه.

مادة (١٢) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السابق الإشارة إليهما فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سليم